

الذريعة إلى اصول الشريعة

[82] ودخول المرأة في الخطاب كدخول الرجل. والصحيح أنها تدخل بالظاهر ومن غير

حاجة إلى دليل في خطاب المذكر، لان قولنا (القائمون) عبارة عن الذكور والاناث، إذا
اجتمعوا، كما أنه عبارة عن الذكور، على الانفراد. وليس يمنع من دخول المؤنث تحت هذا
الصيغة أنهم خصوا المؤنث بصيغة أخرى، لان تلك الصيغة خص بها المؤنث، إذا انفرد، ومع
الاقتران بالذكر، لا بد من الصيغة التي ذكرناها. وأما الصبي فإن كان في المعلوم أنه
يبلغ، وتتكامل له شروط التكليف، فالخطاب يتناول على هذا الوجه، وهو داخل في قوله -
تعالى - : أقيموا الصلوة، لان الخطاب لا يتجدد بتجدد كمال هذا الصبي وبلوغه، وفي حال
الطفولية لا يتعلق عليه خطاب بفعل في هذا الوقت، لا فيما يتعلق ببدن، ولا بمال، لانه في
حال الصبا ليس من أهل الافعال. ومعنى القول بأن الخطاب يتعلق بماله، أن وليه مخاطب بما
يفعله في ماله من أخذ أرش متلف وقيمة جنابة وما جرى مجرى ذلك.
